

رقم الوثيقة: MDE 30/09/2012

20 سبتمبر/أيلول 2012

تونس: منظمة العفو الدولية تعرب عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بقضايا عدم تجريم التشهير، وعدم التمييز ضد المرأة، وعدم التمييز على أساس الميول الجنسية، وإلغاء عقوبة الإعدام

### مجلس حقوق الإنسان يعتمد نتائج المراجعة العالمية الدورية بشأن تونس

ترحب منظمة العفو الدولية بتأييد تونس لكثير من التوصيات المهمة، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير، وتعزيز آليات العدالة الانتقالية، وتنفيذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. وتهيب منظمة العفو الدولية بالحكومة التونسية أن تتخذ خطوات فورية لتنفيذ هذه التوصيات.

إلا إن منظمة العفو الدولية تأسف لرفض تونس التوصية المتعلقة بعدم تجريم التشهير (الوثيقة رقم: A/HRC/21/5، الفقرة 3-117، المقدمة من الحكومة التشيكية). وترى المنظمة أن هذا الموقف يتناقض بشكل صارخ مع التزام الحكومة التونسية بتعزيز حرية التعبير. وتشعر منظمة العفو الدولية بقلق عميق من استمرار استخدام قوانين قمعية، اعتمدت خلال عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي، من أجل تجريم الحق في حرية التعبير، ومن ذلك على وجه الخصوص تكرار استخدام المادتين 121 و226 من قانون العقوبات، واللتين تقضيان بالمعاقبة على "النيل من الأخلاق الحميدة" و"تعكير صفو النظام العام". كما تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بشأن مشروع قانون قدم إلى المجلس الوطني التأسيسي في أغسطس/آب 2012، وينص على تجريم التشهير بالدين. وتحث المنظمة الحكومة التونسية بقوة على عدم إصدار هذا القانون.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالأسف أيضاً لرفض تونس التوصيتان المتعلقةان بعدم تجريم العلاقات بين أفراد من الجنس نفسه (الوثيقة رقم: A/HRC/21/5، الفقرتان 1-117 و2-117، وهما مقدمتان من إسبانيا والنمسا). وترى المنظمة أن هذا الرفض يقوّض التزام تونس بعدم التمييز، وأن المواد الحالية في قانون العقوبات التونسي، والتي تجرِم العلاقات المثلية بين أفراد بالغين برضاهما، تقف حجر عثرة أمام تمتع جميع البشر بالحقوق الإنسانية بشكل كامل. وتهيب المنظمة بالحكومة التونسية أن تستأنصل التمييز على أساس الميول الجنسية وأن تلغي القوانين التي تجرِم العلاقات بين أفراد من الجنس نفسه.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن أسفها العميق لرفض تونس التوصيات المتعلقة بـإلغاء التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، وتهيب بالحكومة التونسية أن تعيد النظر في هذه التوصيات (الوثيقة رقم: A/HRC/21/5، الفقرتان 1-116 و4-116؛ والوثيقة رقم: A/HRC/21/5/Add.1). وترى المنظمة أن استمرار التمييز في القانون والممارسة العملية يحرم المرأة من التمتع الكامل بحقوقها الأساسية، فبعض البنود في قانون الأحوال الشخصية تتطوي على التمييز ضد المرأة في مجالات الإرث وحضانة الأطفال. ويتضمن مشروع الدستور عبارات مبهمة تشير إلى المرأة باعتبارها "شريكة للرجل" ولها مهام مكملة في نطاق الأسرة وليس باعتبارها متساوية للرجل بشكل كامل. ويثير هذا الأمر مخاوف بشأن مدى التزام تونس حقاً بضمان المساواة الكامل وعدم التمييز.

وأخيراً، فإن منظمة العفو الدولية تأسف أسفياً عميقاً لرفض تونس التوصيات المتعلقة بـإلغاء عقوبة الإعدام (الوثيقة رقم: A/HRC/21/5، الفقرتان 6-116 و11-116؛ والوثيقة رقم: A/HRC/21/5/Add.1). وبالرغم من أنه كان هناك وقف لتنفيذ أحكام الإعدام في تونس بحكم الواقع الفعلي منذ عام 1991، وبالرغم من تخفيف 122 حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد في يناير/كانون الثاني 2012، فإن قانون العقوبات ما زال ينص على فرض عقوبة الإعدام على مرتكبي 21 جريمة، وبعضها جرائم لا تترتب عليها وفاة أشخاص. كما تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تقيد بصدور حكم واحد بالإعدام على الأقل خلال عام 2012.

## خلفية

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في دورته الحادية والعشرين يوم 19 سبتمبر/أيلول 2012، نتائج المراجعة العالمية الدورية بشأن تونس. وقبل اعتماد نتائج المراجعة، قدمت منظمة العفو الدولية البيان الشفهي المذكور أعلاه. وقد سبق للمنظمة أن قدمت معلومات عن وضع حقوق الإنسان في تونس: انظر:

<http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE30/023/2011/en>